



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سومر
كلية القانون

جريدة كلية القانون

جريدة قانونية الكترونية تصدر عن كلية القانون تتناول المواضيع
القانونية التي تهتم بالمجتمع وثقافته القانونية

رئيس التحرير: أ. د ناصر كريمش خضر
تصميم: م. مبرمج :اسماء التميمي

"الحماية القانونية للدعاية الانتخابية"

●

●

●

●

●

●

●

●

●

●

●

●

●

●

●

كما عهدنا العراق منذ الاف السنين، بلد ذا تاريخ عريق وتراث سامي، وقد ولد من رحم هذا البلد كثير من العلماء والشعراء والكفاءات اللامعة على مستوى العالم بأكملهِ، وقد شهدنا في الآونة الاخيرة تردي الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، اذ كانَ ممارسة الديمقراطية جديدة على المجتمع العراقي ولم تطبق مبادئها بصورة صحيحة، وكما نعرف الان بلدنا يمر مرحلة انتقالية متمثلة بالانتخابات البرلمانية وقد رشح من رشح بمختلف الاشخاص والاجناس من جميع شرائح وطوائف وقوميات المجتمع العراقي، وقد لاحظنا عند انطلاق الدعايات الانتخابية سلوكيات غير لائقة، ومنافية للأخلاق والآداب العامة ومنافسة غير شريفة قد تصل الى اتباع الاساليب غير الاخلاقية وامثلتها كثيرة لا يسعنا ذكرها بالكامل كونها معروفة لدى العامة، ونود ان نوه على البعض منها، وهي الاعتداءات غير الاخلاقية على دعاية المرشحات من العنصر النسوي، كون هذه الفئة تمثل نصف المجتمع اذ قام بعض السذج واصحاب العقول المتخلفة بالاعتداء امام كأمرات التصوير وقيامهم بأفعال منافية للأخلاق والاعراف الاجتماعية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤدي هذا الامر الى عزوف هذه الفئة من المشاركة وعدم الشعور بالطمأنينة عند شروعها بالمشاركة كمرشحة هذا من جانب، اما الجانب الاخر هو تمزيق اللافتات الخاصة بالدعايات الانتخابية التابعة لأشخاص عراقيين قد انفقوا اموالاً خاصة بهم بغية المنافسة الشريفة والمشاركة الحرة في الانتخاب، بغض النظر سواء كانوا متحزبين او مستقلين، ولم نَرَ من السلطة التنفيذية المتمثلة بالسلطة الضبطية اي تطبيق فعال للقوانين النافذة، ولم تقم بتفعيلها علماً ان المخالفات المشار اليها انفاً ترتكب امام انظار السلطات باستمرار ، وبدورنا نطالب السلطة التنفيذية بان تؤمن سريان هذه العملية وتفعيل عمل سلطات الضبط الاداري كون هذه الافعال خاضعة لاختصاصاتها ومنافية لمبدأ احترام حقوق وحرية الآخرين علماً ان الدستور ضمن حمايتها بنص واضح وصريح اذ نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بمادته ٣٨ البند اولاً (تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب) واذا نظرنا الى النص بتمعن نجد تقييد النص واضح بعدم الاخلال بالنظام العام والآداب وهنا تكون المخالفة وضحة عندما يظن البعض عند قيامهم بهذه الافعال بانها تمثل التعبير عن الرأي ويعدونها حرية شخصية علماً انها مخالفة واضحة للنص المشار اليه هذا من جانب اما الجانب الاخر فقد نص الدستور ايضاً بالمادة (٢٠) مبيناً (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح) ونلاحظ الدستور بهذه المادة قد كفل لنا حق مشاركة النساء بالعملية السياسية انتخاباً وترشيحاً وكان من المفترض على السلطات العامة حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها من قبل الانتهازيين، وهنا يثار تساؤل ماهي الغاية من ارتكاب البعض للأفعال المذكورة انفاً والترويج لها عبر وسائل التواصل هل هي لغرض التسقيط السياسي، ام هي لأفشال العملية السياسية ام هي اجندة مدفوعة الثمن غايتها عدم استقرار العراق وجعل المواطنين بحالة امتعاض وامتناع وعزوف عن المشاركة في الانتخابات، وبرأينا نرحب الفرضية الاخيرة وهي جعل فئة كبيرة من المجتمع تمتنع عن المشاركة في الانتخابات وهنا يقتضي التنويه بمنع هذا الافعال وهذه المسؤولية تقع على الجميع حكومتاً وشعباً.

هذا ونتمنى ان نعم الفائدة من هذا المقال واتمنى الخير للجميع وان يطبق القانون تجاه هذه الافعال بصرامة لتفادي الضرر بالآخرين والتعدي على حقوقهم السياسية واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

اعداد

الاستاذ م. م زيد عجمي الركابي

٢٠١٨/٤/١٨